ان الواضع هو الله تعالى علمها بالوحي او بخلق الاصوات او علم ضروري
وهو المشار اليه بقوله ولا التوقيف مطلقا اي من غير تفرقة بين محتاج اليه
في التعريف وغيره وثانيها وهو قول ابي علي وابي اسحق الاسفرايني القدر
المحتاج اليه في التعريف حصل بالتوقيف من قبل الله تعالى وغيره محتمل للامرين وهو
المشار اليه بقوله او في المحتاج حجة البهشمية قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه اي بلغتهم وتقرير الاحتجاج انها لو كانت توقيفية لم تكن سابقة على الارسال
بل متاخرة عنه لكنها سابقة بدلالة الاية الكريمة فلم تكن توقيفية فان اجيب
بان الاية الكريمة تدل على سبق اللغات والاوضاع دون التوقيف والتعليم
اجيب بانها لا تضاف اليهم الا بعد توقيفهم وتعليمهم فان اجيب
بانه يجوز تعليم الارسال بخلق الاصوات او علم ضروري فقد اجيب بانه خلاف
المعتاد فلو لم نقطع بعدمه فلا اقل من مخالفته للظاهر مخالفة قوية والجواب
انا لا نسلم ان التوقيف لا يكون الا بالارسال نعم يتم ذلك في حق من له قوم من الرسل
اما اذا كان ادم هو الذي علمها فهو مخصوص من عموم الاية اذ لا قوم له عند البعثة
احتج الاشعري بقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فانه دال على انه تعالى وضع
الاسماء وعلمها ادم دون البشر وكذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل
ولان المتفهم يجترئ بدونها الافعال اسماء في اللغة والتخصيص بالنوع المقابل لهما
انما هو اصطلاح النحاة والجواب من وجوه احدها منع ان يكون معنى قوله تعالى
وعلم ادم الاسماء كلها وضع اللغات وتعليمها ادم ولم يكون معناه علمه ما وضع
اي ما سبق وضعه من خلق اخر وهو ادخل في التبكيت كما لا يخفى على المتامل وثانيها
وهو المراد بقوله او الحقائق منع كون الاية تدل على انه تعالى علمها ادم لجواز ان
يكون المراد بالاسماء المسميات بدليل قوله تعالى ثم عرضهم على الملائكة والضمير
للاسماء ولا يصلح لها الا اذا اريد بها المسميات مع تغليب العقلاء وثالثها وهو ما
اشار اليه بقوله او الهمه له منع دلالتها على المطلوب لجواز ان يكون المراد به
الالهام لانه يصح نحو قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم وهذا ابعد ما ادخل في
التبكيت واقوى في الاحتجاج على الملائكة عليهم السلام والجواب في الاول و
الثالث بمخالفته الظاهر لا يقال وما ذكرناه من الادخلية مع انه كلام على السند
ولو سلم فالظاهر قد يعدل عنه للدليل وهو قائم على دلالة الالهام قال صلى الله عليه

وعلى اله وسلم الهم اسمعيل هذا اللسان الهاما اخرجه الحاكم في المستدرك
وصححه ورابعها انا وان سلمنا ان المراد من تعليم الاسماء
ما ذكرتموه منعنا التعميم لجواز ان يراد الاسماء الموجودة في زمان ادم
عليه السلام لا غير او يراد لغة من اللغات قال ابو طالب في المجرى ليس في
الاية دلالة على ان الله تعالى علم ادم عليه السلام جميع اللغات فمن اين ان الا
التي هي من لغة العرب قد نص عليها تعالى بان علمها اياه انتهى وخامسها
انا وان سلمنا العموم منعنا البقاء لجواز ان يكون من بعد ادم قد نسيها
فاصطلح جماعات على ما نسيه من اللغات المتكثرة المختلفة التي يبعد ان
يعلمها الحكيم شخصا واحدا مع غنا احدها وهذا معنى قوله لا خلاف في
الاولية احتج المفصلون بانه لو لم يكن القدر المحتاج اليه في التعريف
بالاصطلاح بالتوقيف لتوقف على اصطلاح سابق يعرف به ذلك القدر وهو
على اخر وهكذا اما الى نهاية فيدور او لا فيتسلسل والجواب بمنع الملازمة
لم لا يجوز بالترديد والقرائن كما في الاطفال فانهم يتعلمون اللغات بذلك فقوله
والترديد والقرائن مبطل التسلسل يعني ان الجواب بهما مبطل ما ادعوه من لزوم
التسلسل واقتصر على ذكر التسلسل لان الدور ايضا نوع منه لاشتراك التسلسل
والدور في عدم تناهي التوقيفات ويختص الدور بكونها في امور متناهية
والتسلسل بكونها في امور غير متناهية مسئلة وطريق معرفتها
اي اللغات امران احدهما التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر
والبرد مما نعلم وضعه لمعناه وثانيهما اخبار الاحاد فيما يقبل التشكيك كالالفاظ
العربية التي لا نعلم وضعها لمعانيها وانما يكتفى فيها بالظن وقد شكك بعضهم في
الامرين فقال اكثر الالفاظ دورانا على الالسن كلفظ الله وقع الخلاف فيه
اسرياني هو ام عربي مشتق ومتى او موضوع وانما جعل الموضوع قسيم المشتق لان
مراده بالموضوع ما وضعه الواضع بعينه والمشتق موضوع ايضا لكن لا بعينه بل نوعا
اجماليا اي غير مشتق ولم فاطلك بغيره وايضا الرواة معدودون كالخليل
والاصمعي ولم يبلغوا عدد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم وايضا فانهم اخذوا من
تتبع كلام البلغاء والغلط عليهم جائز ووجه الدفع ان القادح في التواتر
حكايته لما علم قطعا بالتواتر انه موضوع لما استعمل فيه فلا يقدح في الجواب

Copyright © King Saud University